

Distr.
GENERAL

A/RES/50/72
10 January 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/50/592)]

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها

- ٧٢/٥٠

الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)،

واقتناعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، له الدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تحيط علماً بالنتائج التي تحققت حتى الآن بشأن موضوع الحظر الشامل للتجارب، وبالالتزام بإتمام المفاوضات بشأن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك سنة ١٩٩٦،

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح؛

^(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/50/27).

- ٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء ذلك الدور على ضوء الحالة الدولية المتطرفة، بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية من جدول أعماله؛
- ٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح علىمواصلة المفاوضات التي يجريها لإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، باعتبارها المهمة ذات الأولوية العليا؛
- ٤ - تعترف بالمقرر CD/1356 الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٢) بشأن تكوينه وبالالتزام بتنفيذ ذلك المقرر في أقرب موعد ممكن؛
- ٥ - تشجع على إعادة النظر في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وأساليب عمله؛
- ٦ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل قصارى جهده من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمله في مستهل دورته لعام ١٩٩٦؛
- ٧ - تطالب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛
- ٨ - تطالب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

٩٠ الجلسة العامة
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

باء

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

(٢) انظر: المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

وإذ تلاحظ التغير الجوهرى الذى أعقب انتهاء الحرب الباردة والمواجهة بين القطبين، وإذ ترحب بالإنجازات الهامة التي حدثت منذ عهد قريب في مجالى الحد من الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أسبوع نزع السلاح يتصادف في هذه السنة مع الذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة.

وإذ تشدد على ما تتمتع به الأمم المتحدة من دور ومكانة متعاظمين بوصفيها مركزا لتنسيق ومواءمة الجهود التي تبذلها الدول،

وإذ تؤكد مجددا على ضرورة وأهمية الرأي العام العالمي لدعم جهود نزع السلاح من جميع جوانبها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم الواسع والنشط من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية للمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بشأن إعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة، أسبوعا يكرس لتعزيز أهداف نزع السلاح^(٣)،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ولا سيما التوصية بضرورة مواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع^(٤)،

وإذ تلاحظ ما أبدته الدول الأعضاء أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، من تأييد للتوسيع في الاحتفال بأسبوع نزع السلاح،

وإذ تدرك أهمية الاحتفال بأسبوع نزع السلاح سنويا، بما في ذلك احتفال الأمم المتحدة به،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاحتفال بأسبوع نزع السلاح^(٥)؛

٢ - تشني على جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعهما النشط ل أسبوع نزع السلاح ولمشاركتها فيه؛

(٣) القرار د إ - ٢/١٠، الفقرة .١٠٢.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى

١٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32، المرفق الخامس، الفقرة .١٢.

(٥) A/50/291/..

٣ - تدعوا جميع الدول، التي ترغب في ذلك، إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند قيامها بتنفيذ تدابير ملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح، عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح الذي أعده الأمين العام^(١)؛

٤ - تدعوا الحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية إلىمواصلة الاضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح؛

٥ - تدعوا الأمين العام إلى مواصلة استخدام أجهزة الأمم المتحدة للإعلام على أوسع نطاق ممكن وذلك من أجل إيجاد تفهم أفضل في أوساط الرأي العام العالمي لمشاكل نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، البند المعنون "أسبوع نزع السلاح".

الجلسة العامة
٩٠
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

جيم

توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)، ولا سيما جزءه المتعلق بتوسيع عضوية المؤتمر،

وإذ تشدد على دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح،

وإذ تؤكد على أنه، رغم التغيرات الهائلة التي حدثت في الوضع الدولي، ورغم استمرار المشاورات، لم يحدث أي توسيع لعضوية المؤتمر خلال السنتين السابعة عشرة الماضية،

واقتناعاً منها على نحو تام بأن من المستصوب توسيع العضوية بغية الاستفادة من المناخ الدولي

الحالى المواتى حتى يتم، استنادا الى الأساس الوطيد المتمثل في وجود مشاركة أكثر تمثيلا، التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وغيرها من الاتفاques الهامة التي تتطلب انضماما عالميا وإبرامها،

وإذ تعرف بما لدى كل البلدان المرشحة من تطلعات مشروعة الى تحقيق مشاركة تامة في عمل مؤتمر نزع السلاح، وإذ تشير الى المقررات ذات الصلة التي اعتمدت بشأن استعراض تكوين المؤتمر، بما في ذلك الاتفاق الذي جرى التوصل اليه بين الدول الأعضاء في أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، بشأن مواصلة توسيع عضوية اللجنة التي كانت تسمى، آنذاك، لجنة نزع السلاح، وبشأن الرغبة في استعراض هذه العضوية على فترات منتظمة،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح، الذي يمول من الميزانية العادية قد منح، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، دعما إضافيا إداريا وفنيا وبخدمات المؤتمرات، في جملة أمور، توقعا لتوسيعه،

وإذ تشير، بصفة خاصة، الى قرارها ٧٧/٤٩ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتتخذ دون تصويت والذي يبحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل قصارا للتوصل الى حل يؤدي، بحلول بداية عام ١٩٩٥، الى توسيع كبير في عضويته التي ينبغي أن تتألف في ذلك الوقت من ستين بلدا على الأقل،

وإذ تأسف بشدة، رغم ذلك، لعدم تمكّن المقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح، في نهاية دورة عام ١٩٩٥، واعتمد فيه تقرير المنسق الخاص المعنى بالعضوية في ذلك الوقت، والتّكوين الموصى به والمرفق بهذا التقرير، عن التوسيع الفوري لعضوية المؤتمر،

١ - تشير الى التقرير المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ للمنسق الخاص المعنى بالعضوية^(٧) الذي عينه مؤتمر نزع السلاح، والبيان الذي أصدره المنسق الخاص بعد ذلك في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، وأوصى فيه بإيجاد حل دينامي لمسألة العضوية؛

٢ - تعترف بالطلعات المشروعة لجميع البلدان التي طلبت اكتساب العضوية لمشاركة تامة في أعمال مؤتمر نزع السلاح؛

٣ - تعترف بالمقرر CD/1356 المتخذ في الجلسة العامة ٧١٩ لمؤتمر نزع السلاح المعقدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٨)، بما في ذلك الالتزام بتنفيذ المقرر في أقرب موعد ممكن؛

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ١٣ (متضمنة الوثيقة CD/1214).

٤ - تدعو الى تنفيذ المقرر CD/1356 بشأن توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح على سبيل الاستعجال؛

٥ - تحث بشدة على أنه ينبغي، عملا بالمقرر CD/1356 ومع الإشارة بصفة خاصة الى الأحكام الواردة في الفقرة الثانية منه، أن ينال كل الأعضاء الجدد معا عضوية مؤتمر نزع السلاح في بداية دورته عام ١٩٩٦؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم، عملا بمقرره CD/1356، باستعراض الحالة بعد قيام رئيس المؤتمر بتقديم التقارير المرحلية المتعلقة بالمشاورات الجارية، وذلك عند نهاية كل جزء من أجزاء دورته السنوية؛

٧ - تحث المؤتمر على أن يواصل، بعد قيام رئيس المؤتمر بتقديم التقارير المرحلية، النظر في الترشيحات الأخرى الواردة حتى الآن في دورته لعام ١٩٦٦.

الجلسة العامة
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

دال

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(٨)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٨ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

(٨) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/50/42).

- ١ - تحيط علما بالقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(٨):

- ٢ - تلاحظ مع الأسف أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات في إطار بند جدول أعمالها المعنون "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية" وبشأن التوصيات في إطار بند جدول أعمالها المعنون "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"، وهما بندان انتهت من النظر فيما في عام ١٩٩٥:

- ٣ - تلاحظ ما أحرزته هيئة نزع السلاح من تقدم وما تواصله من نظر في بند جدول أعمالها المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"، الذي سنتهي من النظر فيه في عام ١٩٩٦:

- ٤ - تؤكد مجدداً أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح:

- ٥ - تؤكد مجدداً أيضاً دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التدابيرية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا:

- ٦ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها القرار الذي اتخذه بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمناً ثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل:

- ٧ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدور الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩)، ووفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(١٠):

- ٨ - توصي، عملاً بالمنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تعتمد هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٥، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦:

(٩) القرار دإ - ٢/١٠.

(١٠) A/CN.10/137، المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

(أ) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦٤٦
حاء المؤرخ ٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٩١؛

(ب) [يضاف فيما بعد^(١)]

(ج) [يضاف فيما بعد^(١)]

٩ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٦، وأن تقدم تقريراً موضوحاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيى إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(١) مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية لدوره الجمعية العامة الخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات الالزمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد مجموعة، في شكل مذكرة من الأمين العام، من جميع نصوص المبادئ أو التوصيات أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٧٨؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

٩٠ الجلسة العامة

١٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(١) البند الجديد ستقرره هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٥.